محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٠/٦٠٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات مكررة مرتين.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذا السبب :

- أخطأت المحكمة بمعالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وفي تطبيق القانون على هذه الوقائع التي تقوم بها سائر عناصر جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص إذ استعمل المميز ضده سلاحاً نارياً وأطلق منه عدد من العيارات النارية باتجاه المجني عليهم وتمكن من إصابتهم في مواقع متفرقة منها في منطقة الفخذ والأطراف السفلية وبالنظر إلى طبيعة الموقف وتسلسل الوقائع فإن هذه الوقائع تؤلف جناية الشروع بالقتل المسندة للمميز ضده .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القــرار المميــز وإجــراء المقتــضى القانوني.

القــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبــرى كانــت وبقرارها رقم ٢٠٠٩/٥٣٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/٧ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

والظنين

لمحاكمتهم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧و٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية بالنسبة للمتهمين والظنين

lawpedia.jo

٤. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهم

٥. جنحة إعطاء هوية كاذبة خلافاً للمادة ٢١٢ عقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جنحة التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات بالنسبة للظنين

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/٦٠٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ توجه المتهم إلى نادي الفرســان الليلــي بحــدود الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وكان يحمل مسدساً وعندما وصل هناك قام بإطلاق عدة

أعيرة نارية باتجاه الأسفل وأصاب كل من والظنين على أثر نقاش حصل بينه وبينهما وأصاب الظنين في قدمه وأصاب في فخذه وولى هارباً وبعد أن تم إسعاف المصابين تبين أن إصابتهما كانت بسيطة ولم تشكل خطورة على حياتهما وذلك حسب شهادتي الأطباء الشرعيين وقد قدر الأطباء مدة التعطيل لكل منهما بالنسبة للمدعو أسبوع والمدعو أسبوعين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من القانون ذاته مكررة مرتين وكون الجرم ارتكب بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ قبل صدور قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ الذي اعتبر هذا الجرم مشمولاً بقانون العفو العام لوقوعه قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

٢. عملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلق بجناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات والظنين فيما يتعلق بباقي التهم المسندة إليه وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن سبب التمييز الدائر حول النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .

وفي ذلك نجد إنَّ النية أمر باطني يضمره الجاني ويخفيه في نفسه ويستدل عليه من أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي استعملها في الاعتداء .

وقد استقر الاجتهاد القضائي أن العوامل التي تساعد في استظهار النية في جرائم القتل تتلخص في نوع الأداة التي استعملها الجاني وطبيعتها وكيفية استخدامها وموقع الإصابة وفيما إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنسان أم لا ومن طبيعتها إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه .

وفي الحالة المعروضة فإن المتهم استخدم في اعتدائه أداة قاتلة (مسدس) إلا أن الظروف التي رافقت أفعاله وهي قرب المسافة فيما بينهم وعدم وجود حاجز بينهما وأن مكان الإصابة ليس موضعاً قاتلاً وخطراً في جسم الإنسان ولو أراد المتهم وقصد قتل المجني عليه لفعل ذلك وبالتالي فإن نيته اتجهت إلى الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه وإيذائه وليس قتله وإزهاق روحه .

الأمر الذي يجعل تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادة ٧٠/٣/٣٢٧ إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من القانون ذاته واقعاً في محله وسبب التمييز لا يرد عليه مما يتعين رده.

lawpedia.jo

لـــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠ م.

القاضي المترئس | عضـــو | عضـــو | عضـــو | عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ